

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

البرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

برية التطبيق والترقي

الجزائر في

29 جوان 2017

الرقم 8042/ع و ع م / 11 م ت ت / م ف ت م / 2017

السيد رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية الطارف

الموضوع : ف/ي استفسار .


المرجع : مراسلتكم رقم 288 المؤرخة في 13 جوان 2017 .

تفضلتم بموجب مراسلتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، بالاستفسار عن مدى إمكانية إحضار مشاريع القرارات المتعلقة بالاستفادة من الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالمنصب العالي أمين عام البلدية للتأشير القبلية المنوطة بمصالح الوظيفة العمومية، بما في ذلك الأمناء العامون للبلديات، الذين تم تعيينهم قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 16- 320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية .

ردا على ذلك، وعملا بأحكام التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في 01 مارس 2015، المعدلة للتعليمات الوزارية المشتركة رقم 6853 المؤرخة في 11 جوان 2011، المتعلقة بتنفيذ الرقابة المسبقة على قرارات تسيير المستخدمين التابعين للإدارة البلدية، فإن قرارات التعيين الجديدة في المنصب العالي أمين عام البلدية، المتضمنة الاستفادة من الزيادة الاستدلالية الخاصة بهذا المنصب، تخضع حتما للرقابة المسبقة لمصالح الوظيفة العمومية .

في حين، أن القرارات المعدلة المتعلقة بالاستفادة من الزيادات الاستدلالية الجديدة للأمناء العامون للبلديات، الذين تم تعيينهم قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 16- 320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 سالف الذكر، فإنه لا يمكن إخضاعها للتأشير القانونية المسبقة لمصالح الوظيفة العمومية لكونها لا تعد قرارات تعيين جديدة .

تقبلوا، السيد رئيس المفتشية، عبارات التقدير والاحترام .





نسخة للإعلام إلى :

السيد والسيدة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية